

تم تحميل هذا الملف من موقع ملفات الكويت التعليمية



[com.kwedufiles.www//:https](https://www.kwedufiles.com)

*للحصول على أوراق عمل لجميع الصفوف وجميع المواد اضغط هنا

* للحصول على أوراق عمل لجميع مواد أخبار اضغط هنا

<https://kwedufiles.com/34>

* للحصول على جميع أوراق أخبار في مادة التربية وجميع الفصول, اضغط هنا

<https://kwedufiles.com/34moe>

* للحصول على أوراق عمل لجميع مواد أخبار في مادة التربية الخاصة بـ الفصل الأول اضغط هنا

<https://www.kwedufiles.com/34moe1>

* لتحميل كتب جميع المواد في جميع الفصول لد أخبار اضغط هنا

<https://www.kwedufiles.com/grade34>

[bot_kwlinks/me.t//:https](https://t.me/bot_kwlinks)

للحصول على جميع روابط الصفوف على تلغرام وفيسبوك من قنوات وصفحات: اضغط هنا

الروابط التالية هي روابط أخبار على مواقع التواصل الاجتماعي

مجموعة الفيسبوك

صفحة الفيسبوك

مجموعة التلغرام

بوت التلغرام

قناة التلغرام

رياضيات على التلغرام

- وكتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (367/32/2014) المؤرخ في 2014/7/23م بشأن فئات المكافأة المالية السنوية مقابل الخدمات الممتازة لأعضاء الهيئة التعليمية وتحديد موعد صرفها.
- قرار مجلس الوزراء رقم (378/1) المتخذ في اجتماعه رقم (2020/13) المنعقد بتاريخ 2020/3/9م.
- قرار مجلس الوزراء رقم (391/8/أ) المتخذ بإجتماعه الإستثنائي رقم (2020/14) المنعقد بتاريخ 2020/3/11م وتمديده وفق الإجتماع المنعقد بتاريخ 2020/3/21م.
- قرار مجلس الوزراء في الإجتماع المنعقد بتاريخ 2020/4/6م والإجتماع المنعقد بتاريخ 2020/4/20م.
- قرار مجلس الوزراء رقم (692) المتخذ في اجتماعه رقم (2020/33) المنعقد بتاريخ 2020/5/25م.
- تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 2020 بشأن الوضع الوظيفي في حالات الحجر الإلزامي الذي تقراره وزارة الصحة بسبب فيروس كورونا المستجد.
- تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (7) و(8) و(10) و(11) و(12) لسنة 2020 بشأن تعطيل العمل بجميع الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة (إحترازيا) بسبب فيروس كورونا المستجد.
- تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (13) و(14) لسنة 2020 بشأن دليل سياسات وإجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل في الجهات الحكومية.
- تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 2020 بشأن إنهاء تعطيل العمل في الجهات الحكومية.
- القرار رقم (76460) الصادر بتاريخ 2019/8/28م بشأن التقويم الدراسي للعام 2020/2019.
- اعتماد معالي وزير التربية ووزير التعليم العالي بتاريخ 2020/7/19م بشأن البدء بإجراءات منح المكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة للعاملين في ديوان عام الوزارة والإدارات المركزية والإدارات العامة للمناطق التعليمية للعام الميلادي 2019 والعاملين في المعاهد والمدارس ورياض الأطفال للعام الدراسي 2020/2019.

الحرف



DATE : _____

REF : _____

التاريخ : ٢٠٢٠/١٩/١٣

الموافق : _____

الرقم : ٩٢ / ٢٠٢٠

قرار وزاري رقم (٩٢ / ٢٠٢٠)

بشأن ضوابط منح المكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة للعاملين في ديوان عام
الوزارة والإدارات المركزية والإدارات العامة للمناطق التعليمية للعام الميلادي 2019
والعاملين في المعاهد والمدارس ورياض الأطفال للعام الدراسي 2020/2019
بعد الإطلاع على :-

- المرسوم بقانون الخدمة المدنية رقم (15) ونظام الخدمة المدنية لسنة 1979 م وتعديلاتهما.
- وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2010 م الصادر بتاريخ 2010/5/27 م بشأن المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة.
- والقرار رقم (43) لسنة 2016 م الصادر بتاريخ 2016/10/25 م بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2010 م بشأن المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة.
- والقرار الوزاري رقم (62/2013) الصادر بتاريخ 2013/3/12 م بشأن تشكيل لجنة وضع شروط ومعايير استحقاق المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة لأعضاء الهيئة التعليمية.
- وكتاب إدارة الفتوى والتشريع رقم (3/107/2013) المؤرخ في 2013/9/22 م بشأن مدى إنطباق شروط ومعايير استحقاق المكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة لأعضاء الهيئة التعليمية وقانون 28 لسنة 2011.
- وكتاب إدارة الفتوى والتشريع رقم (2/621/2013) المؤرخ في 2014/3/5 م.
- وكتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (290/19/2014) المؤرخ في 2014/6/8 م بشأن تحديد مكافأة الأعمال الممتازة لشاغلي وظائف الإشراف والتوجيه.
- وكتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (334/19/2014) المؤرخ في 2014/7/1 م بشأن الضوابط المقترحة لصرف المكافأة مقابل الخدمات الممتازة.

المحرر

أ. (180) يوم عمل فعلي بالنسبة للعاملين الإداريين بديوان عام الوزارة والقطاعات التابعة لها والإدارات المركزية والإدارات العامة للمناطق التعليمية.

ب. العاملين الخاضعين لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 1980 من أعضاء الهيئة التعليمية والعاملين بالمعاهد والمدارس ورياض الأطفال، وذلك وفق المراحل التعليمية المختلفة الآتية :-

- (120) يوما للعاملين في مرحلة رياض الأطفال.
- (132) يوما للعاملين في المرحلة الابتدائية والمرحلة المتوسطة.
- (135) يوما للعاملين في المرحلة الثانوية.

ثانياً :- ضوابط أخرى :-

- 1- عند احتساب المدة المحددة بالبند (أولاً/1) من هذا القرار يعامل من يعاد تعيينهم أو التعاقد معهم كالموظفين الجدد.
- 2- المحالون إلى الشئون القانونية يبيت في أحقيتهم في مكافأة مقابل الخدمات الممتازة فور الانتهاء من التحقيق ومعرفة النتيجة.
- 3- تقوم الإدارة المالية بحفظ مبالغ في حسابات الأمانات لمدة شهرين للتظلمات، ولمدة ستة أشهر للمحالين للتحقيق.

المادة الثانية: يحق للموظف غير المستحق للمكافأة مقابل الخدمات الممتازة التظلم خلال (60) يوم من تاريخ صرف المكافأة، وذلك بتقديم تظلمه على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية ولن يتم استقبال أي طلبات تظلم إلا من خلال موقع وزارة التربية الإلكتروني وخلال فترة التظلمات.

المادة الثالثة: لا يجوز الجمع بين هذه المكافأة وأي مكافأة مالية مقابل الخدمات الممتازة صادرة بقرارات تنظيمية أخرى.

المادة الرابعة: على جميع جهات الاختصاص العلم والعمل بموجب هذا القرار.

وزير التربية ووزير التعليم العالي

د. سعود هلال ناشي الحربي



نسخة لكل من السادة :-

معالي الوزير
وكيل الوزارة
الوكيل المساعد للشئون الإدارية والتعليم الإداري
الوكلاء المساعدون
مدير إدارة الموارد البشرية
مدير الإدارة المالية - شعبة الحسابات
مدراء عموم المناطق التعليمية والإدارات المركزية
مراقبي شئون التوظيف
مراقبي ديوان المحاسبة
BUSHRA

٣١٢٣٣٥

ص.ب. ٧ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٥٢٣٨١٣٠ / ٢٥٢٣٨١٤٤ - فاكس : ٢٥٢٣٨١٠١ / ٢٥٢٣٨١٣٧

P.O. Box : 7 Safat - Code No. 13001 Kuwait - Tel.: 25238130 / 25238144 - Fax : 25238101 / 25238137

الموقع www.moe.edu.kw - البريد الإلكتروني minister@moe.edu.kw

- وكتاب إدارة التنسيق ومتابعة التعليم العام رقم (332464) المؤرخ 2020/8/4م بشأن بدء ونهاية دوام العاملين في المدارس.
- وكتاب الوكيل المساعد للتعليم العام رقم (323468) المؤرخ 2020/7/28م بشأن تحديد عدد الأيام الفعلية لكل مرحلة تعليمية للعام الدراسي 2020/2019.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

((فقد تقرر))

المادة الأولى: تحديد ضوابط منح المكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة على النحو الآتي :-

أولاً :- ضوابط استحقاق المكافأة :-

1 - أن يكون قد مضى على تعيين الموظف مدة (سنتين) داخل الوزارة أو لدى أي من الجهات الحكومية الأخرى للموظف المنقول إلى الوزارة أو المنتدب إلى خارج الوزارة ، يسري ذلك على كل من :-

- العاملين بالمدارس والمعاهد سواء كان معلماً أو إدارياً للمعينين في تاريخ 2018/9/2 وما قبل.

- العاملين بـديوان عام الوزارة والقطاعات التابعة لها والإدارات المركزية والإدارات العامة للمناطق التعليمية للمعينين قبل تاريخ 2018/1/1 م.

2 - أن يكون الموظف حاصلًا على تقييم كفاءة بدرجة (ممتاز) عن سنة الإستحقاق.

3 - ألا تكون هناك أية عقوبات تأديبية سارية بحق الموظف خلال سنة الإستحقاق ما لم يتم محوها وفقاً لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية أو تكون قد ألغيت بموجب حكم قضائي نهائي.

4 - أن لا تقل مدة المزاولة الفعلية للموظف - بعد إستبعاد مدد الإنقطاع والوقوف عن العمل والإعارة والتفرغ بكافة أنواعه ومسماياته والبعثات والإجازات أيًا كان نوعها أو مدتها وأيام العطلات الرسمية والجمع والراحات - عدا الإجازة المرضية خلال فترة الرقود في المستشفى (خلال سنة الإستحقاق) عن المدد التالية :-

الحزب